العلاّمة القرضاوي اقتصاديا

بقلم

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر،

الحائز على جائزة الدولة، الخبير بالمجامع الفقهية،

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإن الكتابة عن مثل فضيلة الإمام شيخنا يوسف القرضاوي حفظه الله، ليست سهلة، بل هي صعبة للغاية، سواء كانت الكتابة تتعلق بسيرته التي كتب هو بنفسه جزءًا منها في ثلاثة مجلدات، وربما يستغرق الباقي عدة مجلدات، أم كانت في علومه ومؤلفاته المتنوعة التي تكاد تصل إلى مائتي كتاب؛ فالشيخ موسوعي من الطراز الأول، بل هو عبقري إمام، لا يستطيع أن يفي بحقه إلا إمام كما قال الشيخ الغزالي رحمه الله، كما أنه لا يحسن الكتابة عن العباقرة إلا عبقري كما قال العقاد رحمه الله، وأنى لي أن أدعي الإمامة، أو العبقرية؟!..

ولكن الذي شجعني للاستجابة للكتابة ببحث عن الشيخ القرضاوي هو أن التكليف الذي جاء من اللجنة المنظمة لمؤتمر حول الشيخ، قد خصص موضوع بحثي بجانبه الاقتصادي الذي ربما أستطيع أن أدلو بدلوي في هذا المجال المتيسر بإذن الله تعالى، كما أنني سبق لي أن تشرفت بكتابة بحث عن فقه القرضاوي في الزكاة الذي ساهمت به في الكتاب الذي أصدرته لكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر بمناسبة بلوغه سن السبعين.

وقد كتب فضيلة شيخنا القرضاوي منذ وقت مبكر عن الاقتصاد الإسلامي؛ فقد ألّف في النظام المالي الإسلامي في المالية الإسلامية كتابه القيم "فقه الزكاة" الذي يعد بحق أفضل كتاب ألّف في هذا الركن العظيم على مر العصور؛ فهو كتاب هذا القرن، وأنه موسوعة فقهية في الزكاة....[1].

وألّف الشيخ كذلك في فرع من فروع الدراسة الاقتصادية هو الرفاهية في كتابه الذي سماه "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، كما ألف في موقف الإسلام من النشاط الاقتصادي من خلال كتابه القيم "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي".

(1) هناك نقول كثيرة عن كبار علماء العصر في أهمية هذا الكتاب، فيراجع: في مقدمته للطبعة السادسة عشرة ص ١٨-١٩، ويراجع: د. علي القره داغي: فقه القرضاوي في الزكاة، بحث منشور في كتاب

وهكذا نجد الشيخ قد كتب عن معظم مسارات الاقتصاد الإسلامي كما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

وقد قسمت البحث إلى قسمين: قسم نتحدث فيه عن الجانب النظري المتمثل في كتبه وبحوثه الخاصة بالاقتصاد، وقسم نتحدث فيه عن الجانب العملي ودوره في المؤسسات المالية الإسلامية، ولأجل توضيح هذا الدور قمت بمقابلة خاصة مع فضيلته في هذا المجال.

والله تعالى أسأل أن يكسو عملنا ثوب الإخلاص، وأن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغي

مكة المكرمة - برج زمزم

جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

تمهيد في التعريفات، ، ،

وأسباب عناية الشيخ بالاقتصاد الإسلامي:

التعريف بالاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد:

الاقتصاد: مصدر اقتصد، وأصله من القصد، وله عدة معان مثل الوسط، واستقامة الطريق، فيقال: قصد الطريق قصدًا: استقام، وقصد في الأمر: توسط، فلم يُفرِط، ولم يفرّط، وقصد في الحكم: عدل ولم يمل ناحية، وقصد في النفقة: لم يسرف ولم يقتر، وقصد في مشيه: اعتدل، وكذلك الحال في لفظ اقتصد، حيث يقال: اقتصد في أمره: توسط، واقتصد في النفقة: لم يسرف ولم يقتر، ويطلق القصد على التوجه إلى الشيء عمدًا أي مع النية، فيجمع على القصود، ومنه المقصد والمقاصد[1].

وفي القرآن الكريم ورد (قصد) ومشتقاته عدة مرات منها قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[2] أي اعتدل دون إسراع، ولا بطء، ومنها قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ...) أي المتوسط في الطاعات[3]، وقوله تعالى: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) أي عادلة[4]، وقوله تعالى: (فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)[5] ومنها قوله تعالى: (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا...) أي سهلاً مقتصدًا[6]، ومنها قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ) أي استقامة الطريق، والاعتدال[7].

وقال الأصفهاني: (والاقتصاد على ضربين أحدهما: محمود على الإطلاق، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل....، والثاني: يكنّى به عما يتردد بين المحمود والمذموم.... وعلى ذلك قوله تعالى: (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)[8].

---

(1) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (قصد)

(2) سورة لقمان / الآية ١٩ ويراجع: تفسير الماوردي ط. وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨٣/٣)

(3) سورة فاطر / الآية ٣٢ وتفسير الماوردي (٣٧٦/٣) وروى أحمد في مسنده (١٩٨/٢، ٤٤٤/٦) عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أي السابق فيدخل الجنة بغير حساب، وأما المقتصد فيحاسب حسابًا يسيرًا، وأما الظالم فيحصر في طول الحبس ثم يتجاوز الله عنه)

(4) سورة المائدة / الآية ٦٦ وتفسير الماوردي (٤٧٦/١)

(5) سورة لقمان / الآية ٣٢

(6) سورة التوبة / الآية ٤٢، وتفسير الماوردي (١٤٠/٢)

(7) سورة النحل / الآية ٩، وتفسير الماوردي (٣٨٤/٢)

(8) المفردات في غريب القرآن ط. دار المعرفة ص ٤٠٤ والآية ٣٢ من سورة فاطر

ولا يختلف معنى القصد والاقتصاد في السنة عما ذكرناه، فقد ترجم البخاري: باب القصد والمداومة على العمل، قال الحافظ ابن حجر: (القصد: هو سلوك الطريق المعتدلة.. وفسّروا السداد بالقصد، وبه تظهر المناسبة)[1] وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أحمد بالقصد[2] (أي التوسط والاعتدال) فقال: (عليكم القصد)[3] وروى مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن بسندهم عن جابر بن سمرة قال: (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا) أي وسطًا بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

وقصدي من هذا العرض أن الاقتصاد لم يرد بمعنى الأنشطة الاقتصادية في عرف اللغة، ولا في الكتاب والسنة، ولكن معناه يسع **للمعنى الاصطلاحي المعاصر الذي يقصد به** النشاط أو التعامل المادي التجاري والصناعي، والزراعي، والعقاري، وما يتصل به من خدمات مالية[4].

علم الاقتصاد[5]:

تعددت تعريفات علم الاقتصاد لدى الاقتصاديين وبين الغربيين، فعرفه آدم سميث (ت١٧٩٠هـ) بأنه العلم الذي يدرس الكيفية التي تمكن الأمة من أن تغتنى[6] وعرفه الفريد مارشال (ت١٩٢٤م) بأنه علم يبحث في كيفية حصول الإنسان على دخله، وكيفية استعمال هذا الدخل[7] وعرفه بيجو بأنه الدراسة التي تعنى بزيادة الرفاهية[8] وقال آخرون: إنه دراسة لسلوك الإنسان من جهة تعلقه باستعمال الموارد النادرة في إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها واستهلاكها[9].

---

(1) صحيح البخاري، الرقاق، مع فتح الباري، ط. السلفية (١١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)

(2) مسند أحمد (.....)

(3) صحيح مسلم، الجمعة (٥٩١/١) الحديث رقم ٨٦٦، وأحمد (٩١/٥،٩٣،٩٤،٩٥،١٠٠،١٠٢،١٠٦،١٠٧)

(4) د. محمد بايللي: خصائص الاقتصاد الإسلامي ط. المكتب الإسلامي ص ٤٦

(5) يراجع: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٧

(6) د. عمرو محيي الدين، ود. عبد الرحمن يسري: مبادئ علم الاقتصاد ط. دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤ ص (ح)

(7) كتابه: مبادئ الاقتصاد، ط. ١٩٨٠، مشار إليه في المرجع السابق ص (ح)

(8) د. عمرو، ود. عبد الرحمن يسري، المرجع السابق نفسه

(9) د. محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي ط. دار القلم، الكويت ١٣٩٩ ص ١٥

والخلاصة أن علم الاقتصاد يدور حول دراسة الحياة الاقتصادية من جميع نواحيها[1] أو بعبارة أخرى؛ فهو يبحث عن أساليب إنتاجية وتوزيعية تمكن المجتمع من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له بكفاءة لإنتاج مختلف السلع التي يرغب فيها[2].

فعلى ضوء ذلك فإن علم الاقتصاد يختلف عن المذاهب والنظم الاقتصادية؛ إذ إن النظام الاقتصادي هو الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية؛ فالنظام الاقتصادي يرتبط بأيدلوجية المجتمع للعدالة الاجتماعية فيما يخص الملكية، ووسائل التملك، والحرية ونحوها[3].

إن مهمة علم الاقتصاد هي ما يأتي:

١) استنباط القوانين والنظريات الاقتصادية التي يعتقد أنها تحكم العلاقات التي تربط مختلف الظواهر الاقتصادية[4].

فعلم الاقتصاد عام ولكنه يتخصص ويتلون بلون العقيدة (الأيدلوجية) أو الفلسفة التي ينبثق منها علم الاقتصاد، والمبادئ العامة التي تتحكم فيه، فإن كانت رأسمالية فيقال: علم الاقتصاد الرأسمالي، وإن كانت اشتراكية فيقال: علم الاقتصاد الاشتراكي، وإن كانت إسلامية فيقال علم الاقتصاد الإسلامي.

٢) تحقيق أنسب قدر مستطاع من الإنتاج عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد.

٣) توزيع هذا الإنتاج للوصول إلى تحقيق قدر ممكن من الرفاهية[5].

الاقتصاد الإسلامي[1]:

---

(1) د. محمد صالح: أصول الاقتصاد، ط. النهضة بالقاهرة ١٣٥٢هـ (٠٠٣/١) ود. أحمد جامع: مبادئ الاقتصاد ط. دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٦ ص ٠٠٥

(2) د. سيف السويدي: مدخل لأسس الاقتصاد ط. ١٩٩٢ ص ١٨

(3) د. محمد عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ

(4) د. يوسف إبراهيم: محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ط. ١٤٠٥هـ ص ٥

(5) د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، بحثه المطبوع في: قراءات في الاقتصاد الإسلامي ط. جامعة الملك عبد العزيز بجدة ص ٦

النظام الاقتصادي الإسلامي هو التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية والمعطيات الأولية، ثم تحليل كيفية تفاعل المتغيرات الاقتصادية في إطار هذه المبادئ والمعطيات[٢]، وبعبارة أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي هو الانتفاع المشروع بالموارد الطبيعية المنتجة وحسن استثمارها[٣]؛ لذلك يتسم بمجموعة من الخصائص، من أهمها:

١ـ ارتباطه بالإسلام عقيدة وشريعة من حيث الالتزام بعدم تعارض أحكامه ونظرياته وحلوله مع الكتاب والسنة الصحيحة؛ فهو اقتصاد رباني، أخلاقي قائم على الدين والأخلاق وأن مرجعيته إلى الإسلام، وهذا لا يعني غلق باب الاجتهاد أبدا، بل الالتزام بالثوابت، أما المتغيرات القابلة للاجتهادات في عالم الاقتصاد فأكثر من أن تحصى.

وعلى ضوء العقيدة الإسلامية فإن الملك الحقيقي لله تعالى، وإن الإنسان مستخلف في الأرض بأمر الله تعالى، وبعبارة أخرى فملكيته ليست مطلقة دون قيود من المالك الحقيقي.

وهذا الارتباط تترتب عليه آثار كبيرة على مستوى العلاقات المتنوعة بين الإنسان والمال، وبينه وبين ربه، وبينه وبين أخيه الإنسان، كما يترتب على ذلك أن هذا الاقتصاد اقتصاد أخلاقي واقعي إنساني وعالمي واقتصاد اجتماعي يتوخى المصالح التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الغراء.

٢ـ ارتباطه بالإسلام من حيث التصورات الخاصة باستخلاف الإنسان، ودوره، وبالملكية، حيث التوازن بين الملكية الخاصة والعامة وبين الحرية المطلقة والجبرية المطلقة وبين تدخل الدولة وحرية السوق، وبين المنافسة المنضبطة والمنافسة دون أي قيد.

---

(1) يراجع: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٧

(2) أ.د. منذ رقحف: المرجع السابق ص ٢٠

(3) يرجع لهذا الموضوع: د. محمد شوقي الفنجري: ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، ضمن بحوث المؤتمر السابع لمجمع البحوث المصرفية ١٣٩٢هـ ص ٢٦٥ وما بعدها، ود. يوسف إبراهيم: محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢

٣. أن التوازن هو منهج الإسلام في كل تشريعاته، وهو النهج الوسط الذي نزل به القرآن فقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[1] وهو يعني المكان بين اليمين واليسار، كما قال سيدنا علي رضي الله عنه: (اليمين واليسار مضلة، والوسط هو الجادة...)[2].

ومن هذا المنطلق فقد اعترف الإسلام بالملكية الخاصة، وبسط لها ظل حمايتها الكاملة، ولكنه قيدها ببعض القيود التي تعود بالمصلحة على المجتمع من خلال قيدين:

١. قيد على حرية امتلاك الفرد، يخص منع امتداد الملكية الخاصة للموارد ذات النفع العام أو ما يعد ضروريا لعامة الناس مثل مياه البحار، والغابات، ونحوهما.
٢. وقيد خاص يتعلق بتحريم بعض أنواع الكسب، والإنتاج والإنفاق؛ أي إنه يوجد بجانب الملكية الخاصة نوعان آخران من الملكية هما: الملكية العامة، أي ملك للمجتمع، أو الأمة على سبيل الشيوع، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن يطغى وحده عليها، وإلا تضرر الآخرون وهي ملكية المياه العامة (كالبحار والأنهار) والغابات.

والملكية الأخرى: هي ملكية بيت المال أو الدولة لمشاريعها الخاصة بها مثل الطرق العامة ونحوها.

وقد استطاع الفقه الإسلامي أن يجعل الملكية الخاصة والملكية العامة في مجال التكامل والتعاون وليستا في مجال التضاد والتناقض؛ فالملكية العامة تتجه نحو الموارد العامة، والخاصة تتجه نحو الموارد الخاصة دون أن يتضرر أحد من ذلك.

إن التجارب الإنسانية مع الرأسمالية والشيوعية تدل بوضوح على أن الملكية الخاصة وحدها مع حريتها أدت إلى ظلم شديد وتعسف لمعظم طبقات الشعب الكادحة، وأن إلغاءها في النظام الشيوعي لم يعالج فقر الفقراء، بل قضى على الأغنياء فجعلهم فقراء، ثم انتهى النظام بالفشل الذريع كما شاهدنا في انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار نظامه الاقتصادي الذي أرجع إليه فشل نظامه السياسي أيضا.

---

(1) سورة البقرة / الآية ١٤٣

(2)

فالملكية فطرة من فطر الله تعال التي فطر الناس عليها؛ لذلك لا يمكن كبتها وحرمان الناس منها كما قال تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)[1].

لذلك لا بدّ من تهذيبها وتحريكها نحو الخير والبناء، وضبطها بالقيم الدينية والأخلاقية كما فعله الإسلام.

وكذلك الأمر بالنسبة لدور الدولة؛ حيث إنه ليس دور التدخل والتحكم، وإنما دور الرقابة والإشراف - كما سبق -.

وهكذا الأمر بالنسبة للمنافسة حيث أجاز المنافسة الشريفة وحرم الاحتكار والاستغلال.

وهكذا الإسلام يجمع في النظام الاقتصادي بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، والمصالح المادية والحاجات الروحية، وبين الثبات والتطور[2].

أسباب عناية الشيخ القرضاوي بالاقتصاد الإسلامي:

قد يتبادر إلى الذهن منذ أول وهلة التساؤل حول أسباب اندفاع الشيخ القرضاوي نحو العناية بالاقتصاد الإسلامي والكتابة فيه، وهو ليس خريج كليه لها صلة مباشرة بالاقتصاد مثل كليات التجارة والإدارة والاقتصاد، بل هو خريج كلية أصول الدين التي تولي عنايتها القصوى بالعقيدة وعلم الكلام، وبالكتاب الكريم والسنة المطهرة؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول:

أولا - إن من يختار لأطروحته العلمية ورسالته للعالمية (الدكتوراة) أن يكون موضوعها وعنوانها "فقه الزكاة" ليتبين له الجواب بوضوح؛ لأن الزكاة هي الركن الاقتصادي للإسلام؛ فدراسة الزكاة من حيث آثارها الاجتماعية دراسة اقتصادية، ودراسة الزكاة من حيث وعاؤها أو

---

(1) سورة آل عمران / الآية ١٤

(2) د. محمد شوقي الفنجري: المرجع السابق ص ٢٦٧، ويراجع: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت ٢٠٠٧

نصابها، ونسبها، دراسة اقتصادية، ودراسة الزكاة من حيث قيام الدولة بتحصيلها وتجميعها، ثم صرفها وتوزيعها على المستحقين: دراسة اقتصادية؛ لأنها تتعلق بدور الدولة في الجباية والإنفاق، وإعادة التوزيع، وكذلك دراسة الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها، وتحديد نصبها، وأزمنتها وكيفيتها، كل ذلك دراسة اقتصادية، ودراسة الإنفاق وآثاره على مختلف فئات المجتمع أغنياء وفقراء دراسة اقتصادية[1].

وثانيًا - إن الشيخ القرضاوي تصدى للدعوة في مقتبل عمره، وتبنى الفكر الشمولي الوسطي من خلال مدرسة الإمام البنا رحمه الله، وآمن بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، وازداد إيمانا بأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، ثم بذل كل جهده للبرهنة على ذلك بالأدلة المعقولة والمنقولة، ويؤلف عدة كتب في تهافت الحلول المستوردة، وبينات الحل الإسلامي.

من كان هذا عقيدته، وإيمانه ودعوته وجهاده وجهوده فلا شك أنه يحتاج إلى أن يوضح الجانب الاقتصادي في الإسلام، ويثبت أن الإسلام فيه العلاج الشامل لكل جوانب الحياة، وأن الاقتصاد هو من أهم هذه الجوانب المهمة على الإطلاق، ولا سيما أن الدعوة الإسلامية منذ بداية القرن العشرين قد ابتليت بمن يسمون بالعلمانيين الذين يبذلون كل جهودهم لتجريد الإسلام من نظمه، وحصره في دائرة ضيقة لا تتجاوز أسوار المساجد بمعناها الخاص.

فهؤلاء العلمانيون قد وجّهوا سهامهم المسمومة إلى الإسلام واتهموه زورًا وبهتانًا بأنه سبب تخلف الأمة وكبوتها، وأنه على أحسن تقدير مجرد دين روحاني بين الإنسان وربه دون أن يكون له واقع في الحياة.

وأمام هذه الهجمات الشرسة تصدى الشيخ للرد عليها بالبراهين والبينات، وقام بالحوار والمناظرات فكتب في الجانب الاقتصادي، موضحًا ومبينًا ومثبتًا العلاج للقضايا الاقتصادية، والمشكلات المالية من صيدلية الإسلام.

وثالثًا- إن الصحوة الإسلامية التي ظهرت منذ السبعينيات قد احتاجت إلى الترشيد والتوضيح وبيان الأحكام الشرعية لكل تصرفات الإنسان في مختلف مجالات الحياة؛ ولذلك كثر التساؤل حول القضايا الاقتصادية والمسائل المالية، فكان من الطبيعي أن يتصدى الشيخ للإجابة

(1) د. يوسف إبراهيم: ورقته عن الجانب الاقتصادي في فكر الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي المنشورة ضمن كتاب القرضاوي ص٩٦٣

عنها بشيء من التفصيل والتأصيل، وقد يستدعي الأمر أن يكتب في بعضها بحثًا أو مؤلفًا خاصًا.

ورابعًا- بعد إنشاء البنوك الإسلامية في عام ١٩٧٥ كثرت الهجمات عليها من قبل المتربصين بها والمناوئين لأصل فكرتها، فحاولوا التشكيك في مصداقيتها، وبيان أنها حيلة وأنه لا فرق بينها وبين البنوك الربوية، حيث ركّزوا على عقود المرابحة للآمر بالشراء، وأنها مثل القرض بفائدة مع زيادة في التكاليف فتصدى الشيخ لهؤلاء المشككين بتفنيد حجتهم من خلال كتابه القيم "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية".

والخلاصة أن من سنن الله تعالى أن ييسر كل شخص لما خلق له، ولذلك كان القدر يدفعه نحو الجمع بين تخصص الكتاب والسنة، والفقه العميق لهما ليتجه نحو الفقه الدقيق من خلال فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة بدل أن يتجه نحو دراسات قرآنية في مجال القراءات وعلوم القرآن، أو دراسات في الحديث حفظًا ومتنًا وسندًا، ودراسات فلسفية وكلامية حسب تخصصه الأولي.

فقد ساعده تخصصه الأكاديمي ورسالة الدكتوراة للوصول إلى منهج جامع بين الحديث سندًا ومتنًا ودراية ورواية، والفقه العميق الذي انفصلا لدى معظم الدارسين في أحد هذين الفرعين (الفقه، والحديث).

وهذا المنهج الجامع هو الذي ميز الكتاب حتى سماه بعض كبار العلماء "كتاب العصر".

وأخيرًا فإن الشيخ القرضاوي قد أجاب عن سبب اهتمامه بالجانب الاقتصادي فقال: (إن اهتمامي بالاقتصاد الإسلامي جزء من اهتمامي بالشريعة الإسلامية، والدعوة إلى تحكيمها في جميع مجالات الحياة، وإحلال أحكامها، محل القوانين الوضعية، والأنظمة المستوردة، وقد زاد اهتمامي بالاقتصاد الإسلامي، منذ شرعت أبحث في الزكاة (منذ بضع وثلاثين سنة) وتبين لي أن فرض الزكاة وتحريم الربا يمثلان العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي؛ ولهذا كانت الأولى (الزكاة) من أركان الإسلام الخمسة، وكان الثاني (الربا) من الموبقات السبع، ولا غرو أن كانت الدعوة إلى تطهير الاقتصاد من الربا والمعاملات المحظورة، وإقامة مصارف (بنوك)

إسلامية تحل محل البنوك الربوية، أمرًا ضروريا لإقامة الحياة الإسلامية المنشودة، وهو فرع من دعوتنا إلى الإسلام كله)[1].

القسم الأول: مؤلفات الشيخ في غير الاقتصاد الإسلامي:

إذا عمقنا النظر في معظم كتب الشيخ الثرة والثرية لوجدنا أنها جميعًا لا تخلو من آراء اقتصادية قيمة وإضاءات تنير الدروب، ونظرات اقتصادية ثاقبة استفاد منها من جاء بعده من الاقتصاديين المعاصرين، ولذلك نستطيع تقسيم دور الشيخ القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي في الجانب النظري من خلال كتبه القيمة إلى قسمين أساسين هما:

١. الكتب والدراسات الخاصة في نطاق الاقتصاد الإسلامي
٢. الكتب والدراسات الخاصة بغير الاقتصاد الإسلامي

دور الشيخ القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي في غير نطاق الاقتصاد:

وهذا القسم يشمل عددًا يفوق العشرات التي ألّف فيها الشيخ وأجاد وأبدع فيها، وهي كثيرة متنوعة شملت دراسات وتأصيلات لمختلف مجالات الفكر والفقه، والحضارة والصحوة والنهضة الإسلامية، بدءًا بكتاب الحلال والحرام إلى الكتاب الأخير ضمن سلسلة كتب الشيخ، وفي معظم هذه الكتب تناول الشيخ قضايا اقتصادية مثل كتاب الحلال والحرام الذي تناول فيه بعض أحكام المعاملات المالية الإسلامية، حيث تطرق إلى التأمين، والمسابقات المالية، والربا، وغير ذلك.

هذه الكتب القيمة التي ألفها الشيخ في غير الاقتصاد الإسلامي كان لها أثرها في الاقتصاد الإسلامي، وفيمن كتبوا عنه في المجالات الآتية:

أولاً - وضع المنهج:

ساهمت كتب الشيخ القرضاوي ومؤلفاته القيمة بعطائها الفكري المتجدد، وثرائها الفقهي المتأصل في وضع منهج متميز لدراسة المستجدات، قائم على ما يأتي:

---

(1) أ.د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما ترجيه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط٢ /١٩٨٤م، ص٥

١ ـ الاعتماد على الينبوع الصافي: الكتاب والسنة الصحيحة، ثم على بقية الأدلة الأصولية.

٢ ـ الاستفادة من تراثنا الفقهي العظيم من خلال اجتهاد انتقائي، حيث دعا الشيخ في كتابه "الاجتهاد" إلى الاستفادة من تراثنا الفقهي العظيم من خلال الاجتهاد الانتقائي أي النظر إلى كل ما فيه من آراء فقهية لفقهاء الصحابة والتابعين، وتابعيهم، ولفقهاء المذاهب الأربعة، وغيرهم من الظاهرية والزيدية، والإباضية، بل للمذاهب المندثرة، ثم بعد النظر القيام بالمقارنات القائمة على المناقشات، والترجيح المدعم بالأدلة، إضافة إلى الاجتهاد الإنشائي لحالات عدم وجود اجتهاد سابق.

وهذا الذي دعاء إليه الشيخ في الفقه بصورة عامة قد استفاد منه الذين كتبوا عن الاقتصاد علمًا ونظامًا ونظرية وتطبيقًا، بل إنهم أحوج ما كانوا إلى العودة إلى التراث الفقهي الشامل لاستنباط المبادئ والنظريات والحلول الاقتصادية للمشكلات الاقتصادية المعاصرة.

٣ـ اتباع منهج التيسير في الفقه، والتبشير في الدعوة، وبناء على هذا المنهج اختار من الآراء الفقهية ما يتناسب مع اليسر ورفع الحرج ما لم يكن إثما واضحًا، ومن هنا رجح الوعد الملزم في عقد المرابحة وان كان هذا مخالفًا للجمهور[1]، كما اختار كذلك جواز دفع القيمة بدل العين في الزكاة[2].

٤ـ اعتبار المقاصد والمبادئ والكليات مع رعاية الأدلة النصية الجزئية، بمنهج وسط موزون، حيث يجمع بين كل واحد من المقاصد والأدلة النصية الجزئية في إطار منهجي قائم على التوفيق دون الإلغاء لأحدهما، أو الترجيح حيث لا مفر منه، ولكنه ترجيح معتمد على المرجحات المبينات، وليس على الأهواء والمصالح الموهومة أو الملغاة، وعلى هذا الأساس رجح جواز دفع القيمة بدل العين في الزكاة، ورجح جواز نقلها لاعتبارات مهمة باعتبار أن المسلمين أمة واحدة.

٥ـ اتباع منهج الوسط في كل المجالات الاجتهادية، وبخاصة في مجال ما يؤخذ من القديم، أو المعاصر، وما يؤخذ من القوانين والأنظمة ونحوها، مع وضع الضوابط المطلوبة، ولقد انعكس هذا المنهج في كثير من آرائه الاقتصادية، كما تأثر به الكثيرون.

---

(1) يراجع: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية

(2) فقه الزكاة (٢ /)

هـذا المـنهج الوسـطي المتكامـل الجـامع بـين القـديم الـصالح والجديـد النـافع، وبـين الأصـالة والمعاصرة، وبين المقاصد والمبادئ العامة والأدلة الجزئية، استفاد منه الاقتصاديون الذين اتخذوا من فكره منطلقًا، وجعلوا منه زادًا ومرجعًا ينهلون منه للوصول إلى فكر اقتصادي مستنير، وتأصيل علمي عميق للنظريات الاقتصادية يعتمد على الثوابت في علاج النوازل والمستجدات، وعلى المتغيرات لمزيد من التطوير والتحديث، يستلهم الماضي المشرق ويستشرف المستقبل المأمول للوصول إلى مستقبل زاهر لهذه الأمة العظيمة.

القسم الثاني: مؤلفات الشيخ القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي:

قبل البدء بالحديث عن مؤلفات الشيخ القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي فإنني أود أن أبين حقيقة وهي أن الشيخ القرضاوي لم يلزم نفسه بالكتابة وفق التقسيمات الاقتصادية بل لم يخص فرعًا من فروع الاقتصاد بالكتابة فيه بذاته، وبالتالي: (فإننا لا ندعي تخصص الشيخ في الاقتصاد الإسلامي، أو فرع من فروعه)[1] وإنما كانت كتابات الشيخ جاءت حسب حديثه عن نظام الإسلام الشامل للحياة كلها الذي يشمل الجانب الاقتصادي بصورة واضحة، ولكن الذي نقرره في هذا التمهيد - كما سيتضح فيما بعد أكثر - أن للشيخ آثارًا واضحة على المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي أيضًا الذين وجدوا بغيتهم لديه في كثير من الأحيان، بل أستطيع القول: إن كتابه "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" شمل النشاط الاقتصادي بمنظور إسلامي أخلاقي - كما سيأتي -.

ولا يسع المجال للحديث عن كل ما كتبه الشيخ وألفه حول فروع الاقتصاد الإسلامي، وإنما نركز على أهم كتبه في هذا المجال، وهي:

١- فقه الزكاة الذي اتفق معظم المعاصرين على أنه لم يؤلف مثله في هذا الباب، وقد خصصته ببحث مستقل نشر في الكتاب المخصص للشيخ القرضاوي بمناسبة بلوغه سن السبعين؛ لذلك أحيل القارئ الكريم إليه[2].

٢- مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام.

---

(1) د. يوسف إبراهيم: ورقته المنشورة ضمن الكتاب المخصص للشيخ بمناسبة بلوغه سن السبعين

(2) يراجع:

٣ـ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

وهذان الكتابان الأخيران نحاول ـ بقدر الإمكان ـ تسليط بعض الأضواء عليهما.

كتاب: مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام:

وهو كتاب يقع في حدود ١٤٣ صفحة، ألفه في شعبان ١٣٨٦هـ الموافق نوفمبر ١٩٦٦م، وقد نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة، وطبع عدة طبعات، وترجم إلى عدة لغات حية في العالم.

ونحن هنا نتناول أسباب تأليفه، ومحتواه بإيجاز، وما يتضمنه من أفكار، وما يمتاز به من حيث الأسلوب والعلاج.

أولا ـ أسباب تأليفه:

أشار الشيخ في مقدمته إلى أن أسباب تأليفه لكتاب "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" تكمن في أن مشكلة الفقر قد استغلت من قبل المخربين والهدامين، (فاتخذوها أداة لإثارة الجماهير والتأثير عليها، وكسبها إلى جانب مذاهبهم الإلحادية الباطلة بإيهامهم أنها في صف الضعفاء، وفي خدمة الفقراء، وساعد على ذلك جهل المسلمين بنظام الإسلام، وتأثرهم بالدعايات المضللة التي مسخت صورته وشوهت جماله، مستغلة في ذلك الواقع الكئيب لحياة المسلمين، والأفهام الخاطئة لبعض علمائهم في عهود الانحطاط)[1].

وهذا ما حدث فعلاً للشيوعية التي انتشرت في العالم الإسلامي في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي (قرن العشرين) حيث اكتسحت الساحة الإسلامية بحجة أنها تنقذ الفقراء من فقرهم، وتسعف حاجات المحتاجين، وتجعلهم أغنياء، فقد رفعت الشيوعية لواء الاشتراكية والشيوعية في الأموال وفي غيرها، وجعل الناس متساويين في كل شيء من خلال إلغاء الملكية الخاصة وجعلها ملكية شائعة للجميع تديرها الدولة وتملكها، فأغرت الفلاحين بأن سبب فقرهم هو وجود الملاك، فثاروا عليهم، ووزعت الأراضي تحت لواء الإصلاح الزراعي، ولكن النتيجة كانت مخيبة للآمال، حيث خربت الزراعة، ونقص الإنتاج، وقلت نسبة الأراضي الموزعة والمستصلحة، وازداد الفقراء فقرًا وكآبة.

---

(1) مقدمة الكتاب، ط. وهبة ١٩٨٠ ص ٣ – ٤

والشيوعية ليست فكرا اقتصاديا فحسب بل هي عقيدة أيدلوجية تقوم على الإلحاد، وعلى أن الدين خرافة وأفيون للشعوب.

ولذلك نشر دعاتها الإلحاد تحت غطاء الإصلاح الاقتصادي، والزراعي، وعلاج مشكلة الفقر والبطالة، وتأثر بها الكثيرون إلى أن انهارت مع انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١م.

فكان هذا الكتاب ردا على هؤلاء، ودحضا لأفكارهم، وزهقا لباطلهم، وكشفا لحيلهم، وقطعا لزيغهم، وهو في الوقت نفسه بيان لمنهج الإسلام في الإصلاح، ولهدي محمد صلى الله عليه وسلم في العلاج، حيث استطاع الكتاب بجدارة أن يوضح موقف الإسلام من هذه المشكلة العويصة، كيف عالجها علاجا يقتلع الداء من الجذور، وليس مجرد علاج سطحي بمسكنات وقتية، تخفف الألم ساعة من الزمن، ولا تستأصل جرثومة المرض.

ثانيا ـ محتوى الكتاب:

يحتوي الكتاب على خمسة مباحث، خصص المبحث الأول: لبيان مواقف الناس أمام مشكلة الفقر، والثاني: لبيان نظرة الإسلام إلى الفقر، والثالث: لوسائل الإسلام الست في معالجة الفقر، وهي العمل، وكفالة الموسرين للفقراء الأقارب، والزكاة، والصدقات الاختيارية، والإحسان الفردي، وفرض حقوق أخرى غير الزكاة.

وأما المبحث الرابع فقد خصص لشروط النجاح، والمبحث الخامس: لانتصار الإسلام على الفقر من الناحية الواقعية والتجريبية.

ونحن لا نخوض في غمار التفاصيل لما في هذه المباحث من مسائل مهمة، وقضايا علمية، وآراء ومناقشات، وجهود لا يسعنا إلا أن ندعو للشيخ بأن يجزيه الله عن الإسلام خير الجزاء، وإنما نتحدث عن أهم أفكاره التي يمتاز به الكتاب.

ثالثا ـ ما يتضمنه الكتاب من أفكار مميزة:

يمتاز الكتاب بجوانب عديدة، نوجز القول في أهمها:

١ـ أن هذا الكتاب يعد في نظري أول كتاب ألف في علاج مشكلة الفقر في الإسلام، ويشكل نظرية متكاملة في موضوع الرفاهية الاقتصادية حسب مصطلح الاقتصاديين، حيث عالج فيه

هذه المشكلة من جميع جوانبها وأطرافها المختلفة، وقد تبين لنا من خلال عرض محتوى الكتاب أنه يتضمن التعريف بحقيقة الفقر، وأسبابه وآثاره النفسية والاجتماعية، والاقتصادية، ثم أفاض في بحث الوسائل التي يمكن من خلالها علاجه علاجا جذريا للوصول إلى مجتمع "تمام الكفاية" وليس "حد الكفاية" لكل فرد عمله المناسب، أو نصيبه من الحقوق الاجتماعية ليتحقق له مستوى مناسب من العيش الكريم.

ولذلك فكل من جاء بعد الشيخ وكتب عن علاج مشكلة الفقر في الإسلام فهو قد اعتمد على كتابه هذا، واستفاد منه، وبخاصة الاقتصاديون الإسلاميون الذين كتبوا عن موضوع (الفقر، أو الرفاهية الاقتصادية)[1] حيث وجدوا فيه مادة غزيرة تعطيهم معلومات قيمة حول موقف الإسلام من الفقر والرفاهية، وتفتح لهم آفاقا جديدة واسعة، وتيسر لهم أمورًا ومجالات ربما يتهيبون ولوجها لولا ما قدمه الشيخ فيها من هذه المعلومات القيمة، والأفكار النيرة، والحلول والمناهج والمقترحات، فقد وضع الكتاب أيدي الاقتصاديين الإسلاميين على أرض خصبة، ولم يبق لهم إلا أن يغرسوا الأفكار الاقتصادية لتنمو وتزدهر وتغطي ثمارها الطيبة[2].

٢ـ ومما يمتاز به الكتاب أنه كتاب يعتمد في أحكامه وعلاجه على الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، والإجماع، حيث يقول الشيخ في مقدمة كتابه: (وما عرضناه هنا من علاج الإسلام لمشكلة الفقر قد رددناه إلى أصوله ومصادره الإسلامية الخالصة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة المجتهدين من فقهاء الإسلام، حتى لا يتهمنا امرؤ متحيز، أو جامد بأننا نقدم إسلاما جديدا ليس هو الإسلام الذي عرفه الصحابة، وفهمه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة، كما زعم ذلك بعض المستشرقين فيما يكتبه الدعاة إلى الإسلام اليوم)[3].

٣ـ أن الكتاب أظهر بوضوح المذهب الاقتصادي الإسلامي المتميز، وأنه لا يمكن وصفه بالاشتراكية، أو الرأسمالية، بل الوصف الوحيد له هو الإسلام، فقال تعالى: {وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينا}[4] يقول الشيخ: (وسنبين للقارئ وسيتبين للقارئ في هذه الصحائف: أن نظرة

---

(1) يراجع: د. حمدي عبد العظيم: فقر الشعوب ط. العمرانية بالقاهرة ١٩٩٥، وسلمان خان: الفقر مع التنمية، ومحمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، ود.عبد الحميد الغزالي: الإنسان في التنمية الاقتصادية، ود. كمال خطيب:" دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، وغيرهم كثير

(2) د. يوسف إبراهيم: ورقته السابقة المنشورة ضمن كتاب القرضاوي ص ٩٦٧

(3) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ط. وهبة بالقاهرة ط ١٩٨٠ ص ٤

(4) سورة المائدة / الآية٣

الإسلام إلى الفقر وعلاجه له، ووسائله في علاجه، ورعايته لحقوق الفقراء، وكفالته لحاجاتهم المادية والأدبية تجعله مذهبا متميزا عن كل مذهب آخر يروج له المروجون في بلادنا وغير بلادنا في هذا الزمن.

ويتبين له أن من الخطأ البين أن ينسب الإسلام إلى أحد هذه المذاهب، أو ينسب أحدها إليه، فيقال مثلاً: إن الاشتراكية من الإسلام أو الإسلام من الاشتراكية، أو يقال: إن الإسلام رأسمالي، أو الرأسمالية إسلامية!.

إن للإسلام نظرة إلى الحياة وإلى الإنسان، وإلى العمل وإلى المال، وإلى الفرد وإلى المجتمع، تخالف في مجموعها نظرة المذاهب الأخرى يمينية ويسارية، إنها نظرة متفردة مستقلة، لا شرقية ولا غربية، بل ربانية إنسانية {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ}[1].

فلندع للإسلام أصالته وشموله، وعمقه واتزانه، وسبقه وتفوقه، وليكن أكرم علينا من أن نخلطه بفلسفة أو فكرة أخرى، ولندع إليه وحده - بكل يقين وشجاعة - علاجا لكل مشكلاتنا، وحلا لكل عقدنا، فهو حده الدواء لكل داء والمصباح في كل ظلمة، وما عداه من المبادئ، والأنظمة التي يروج لها الخادعون والمخدوعون، إن هي إلا أوهام مضللة، وأفكار متضاربة، وتجارب فاشلة، حسبنا منها أنها - جلها أو كلها - من صنع اليهود الخبثاء، وعمل الكفار الماكرين {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ})[2].

٤- أن الكتاب أثبت بأن الفقر الذي يعاني منه العالم الإسلامي ليس من صناعة الإسلام، ولا من آثار تطبيقه، وإنما من صناعة أعدائه، فهو صنع مستورد في الخارج.

نعم إن عالمنا الإسلامي في معظمه فقير، بل تحت خط الصفر، ويعود فقره إلى أن أعداءه قاموا بنهب ثرواته وأخذ خبراته، والسيطرة على ممتلكاته العامة، بل القيام باحتلال أرضه ومياهه

---

(1) سورة النور/ الآية٣٥

(2) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ط. وهبة بالقاهرة ط ١٩٨٠ ص ٤ – ٥، والآيات من سورة النور ٣٩-٤٠

وأجوائه؛ فالعالم الإسلامي يعاني من الاحتلال المباشر وغير المباشر منذ أكثر من قرنين، وبالتالي فإن ثراء الغرب جاء على حساب فقر الشرق، أو كما يقول الفيلسوف المسلم رجاء جارودي: إن الحضارة الغربية قامت على ثروات ثلاث قارات لمدة قد تصل إلى ثلاثة قرون[1].

ثم بعدما خرج المحتلون من معظم البلاد الإسلامية تركوا عليها في معظم الحالات والبلاد من يقودها لا عن كفاية وكفاءة وإخلاص، وإنما لأجل الولاءات وتحقيق مصالح الغير في سبيل البقاء على الكرسي، إن معظم السياسيين الذين حكموا العالم الإسلامي طبقوا على المسلمين بالقوة أيدلوجيات تتعارض مع أيدلوجية الإسلام، وسياسات تتعارض مع السياسية الشرعية، ومناهج وأفكارًا ومذاهب لا تمت إلى الإسلام بشيء، من العلمانية، والشيوعية والاشتراكية، بل هؤلاء بسياساتهم الرعناء في مختلف مجالات الحياة دمروا البنية التحتية لشعوبهم، وقضوا على التنمية الاقتصادية، ومزقوا شعوبهم بالحروب والاختلافات.

فهؤلاء عاثوا في الأرض فسادًا بدل الإصلاح، واهتموا بأنفسهم وتحقق لهم الثراء على حساب فقر شعوبهم، فتجد معظم الملياردين منهم في حين أن شعوبهم يموتون بسبب الفقر وقلة الغذاء والدواء.

فهؤلاء الأعداء المحتلون يتحملون مسئوليتهم في أثناء احتلالهم، ثم بعد خروجهم من البلاد، ولكن هذا لا يعني إعفاءنا من المسئولية الكاملة فنحن –المسلمين- نتحمل القسط الأكبر كما قال تعالى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[2].

الكتاب الثاني المتخصص في الاقتصاد الإسلامي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٥م:

سار الشيخ في هذا الكتاب على منهج الاقتصاديين إلى حد جديد في تقسيم النشاط الاقتصادي أو وظائف النظام الاقتصادي إلى مراحل حصرها الشيخ في أربعة مجالات، هي: مجال الإنتاج، ومجال الاستهلاك، ومجال التداول، ومجال التوزيع، وفسر هذه المجالات بنفس المعاني التي فسر بها الاقتصاديون تقريبًا إلا ما يتعلق بالتوزيع، حيث وسع دائرته لتشمل معظم ما يتعلق

(1) حوار الحضارات

(2) سورة آل عمران / الآية ١٦٥

بإعادة التوزيع حسب تقسيمات الاقتصاديين، فحينما تحدث عن قيمة العدل في التوزيع أضاف إليه: (ومن العدل إقامة تكافل اجتماعي شامل) ثم تحدث عن هذا التكافل من خلال: ضمان اجتماعي للضعفاء والعاجزين في المجتمع، وتأمين ذوي الحاجات الطارئة، ثم بين موارد تمويل هذا الضمان من الزكاة، والضرائب المشروعة، وموارد الدولة الأخرى مثل الغنى، والصدقات والنفقات، والكفارات ونحوها[1].

وهذا الاختلاف بين منهج الشيخ في حصر النشاط الاقتصادي في أربعة مجالات، ومنهج معظم الاقتصاديين في إضافة (إعادة التوزيع) يدل بوضوح على أن الشيخ سار على منهج اختاره لنفسه، وهداه إليه اجتهاد دون تقليد لهؤلاء.

وإضافة إلى ذلك فإن الشيخ سار على منهجه الفقهي في تأصيل الموضوعات بالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى، ولم يَسر على منهج الاقتصاديين في التحليل الاقتصادي ونحوه.

محتوى الكتاب:

الكتاب يتضمن مجموعة من الأفكار والآراء القيمة يمكن إيجازها فيما يأتي:

١ـ المقدمة، تتضمن تمهيدًا للكتاب، تناول فيه الاقتصاد الإسلامي، وأنه حقيقة واقعة، وليس وهمًا، وأنه قد طبق في عصر الرسالة، والخلافة الراشدة، وإن لم يكن تحت هذا الاسم، بل كان تحت اسم: فقه المعاملات، وفقه السياسة الشرعية، وفقه الأموال، أو الخراج...

وقد كان الشيخ في دفاعه عن الاقتصاد الإسلامي منصفًا ووسطيا حيث قال: (إن كان المقصود بالمنهج والنظام الصورة التفصيلية التي تشمل الفروع والجزئيات والتطبيقات المتنوعة فالإجابة عندي بالنفي. وإن كان المقصود، الصورة الكلية التي تتضمن الأسس الهادفة، والقواعد الحاكمة، والتوجيهات الأساسية الضابطة وبعض الفروع ذات الأهمية الخاصة، فالإجابة عندي بالإيجاب)[2].

---

(1) دور القيم والأخلاق ص ٣١٧ ـ ٤١٤

(2) مقدمة كتاب: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٥

وقد أزاح الشيخ في هذه المقدمة الغطاء عن بعض شبهات أثيرت حول الاقتصاد الإسلامي، حيث كان رده مقنعًا وموفقًا[1].

٢- تناول الشيخ بعد المقدمة والتمهيد، القيم وخصائص الاقتصاد الإسلامي، وأوضح بجلاء أن الاقتصاد الإسلامي ما دامت خصائصه تكمن في أنه اقتصاد رباني، وإنساني... فإن الأخلاق لا يمكن أن تنفك عنه، فكونه ربانيا يقتضي أن يكون اقتصادًا قائمًا على القيم والأخلاق الربانية.

٣- ثم تناول الشيخ القيم والأخلاق في المجالات الأربعة، وهي الإنتاج، والاستهلاك، والتداول، والتوزيع.

٤ـ وضم الشيخ كتابه بمبحث حول دور الدولة في الالتزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

منهج الكتاب:

أ- الكتاب باعتباره يتحدث عن القيم والمبادئ فإنه يصنف اقتصاديا ضمن ما يسمى: الاقتصاد الكلي، ولكنه في داخله أحكام وتفاصيل تدخل فنيا ضمن الاقتصاد الجزئي.

وبذلك يختلف منهج الشيخ عن منهج الاقتصاديين الذين يحصرون كتاباتهم داخل دائرة واحدة، أما الشيخ فهو فقيه موسوعي يريد أن يعرض الإسلام بشموليته دون الفصل بين المبادئ والتطبيقات، والأخلاق والسلوكيات، والكتاب يستفيد منه من يريد الكتابة عن النظام المالي في الإسلام؛ إذ يتضمن معلومات قيمة عندما يتحدث عن التوزيع وغيره، ويستفيد منه من أراد أن يكتب عن الاقتصاد الاجتماعي؛ لأنه تحدث كثيرًا عن هذا الجانب في كتابه عندما تحدث عن الضمان الاجتماعي، وموارد تمويله.

كما أن الكتاب يستفيد منه من أراد الكتابة عن التنمية الاقتصادية عندما يتحدث عن مجال الإنتاج، ويستفيد منه كذلك من أراد أن يكتب عن الرفاهية عندما تحدث الكتاب عن الخصائص، والإنتاج والتوزيع.

---

(1) المرجع السابق ص ١٤ -٢١

لذلك نستطيع القول: إن منهج الشيخ في كتابه هذا منهج فريد مبدع وشامل، ولا غرو في ذلك؛ فهو فقيه موسوعي يصول ويجول في دوائر متنوعة لخدمة شيء واحد، وهو تقديم الإسلام بصورته الجميلة في مجال الاقتصاد بشموله وكماله.

ب ـ التزام الشيخ بمنهجه الأكاديمي من حيث التوثيق، والتخريج، والحكم على الأحاديث من حيث الصحة والحسن والضعف، وقد التزم الشيخ بأن لا يذكر إلاّ الأحاديث الثابتة.

المميزات والأفكار المهمة التي تناولها الكتاب:

يشتمل الكتاب على مجموعة من الأفكار والآراء المهمة في نطاق الاقتصاد نوجز أهمها فيما يلي:

١ـ تأصيل الفكر الاقتصادي في المجالات الأربعة للنشاط الاقتصادي وذلك بالاعتماد على الأدلة النصية من الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة، ثم الاعتماد على بقية الأدلة المعتبرة من الإجماع والقياس، والمصالح والمقاصد...

فالشيخ لا يذكر الآراء دون تنقيتها، وبيان ما فيها من قوة أو ضعف، وإذا أيدها فإنه يؤيدها بمجموعة من الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، والإجماع، أو القياس، أو المقاصد.

فالشيخ له القدح المعلّى في هذا المجال، فما يذكر رأيا أو مبدءًا، أو قيمة، أو خلقًا إلا ويؤيده بالمؤيدات الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، أو الحسنة، حيث يقول: (وهو بحث موثق بأدلته من القرآن والسنة... وقد التزمت في هذا الكتاب ألا أستدل إلا بحدث صحيح، أو حسن؛ إذ لا حجة في غيرهما)[1].

وله في ذلك مقصدان أساسيان هما:

الأول ـ أن يثبت أن هذا العلاج هو من صيدلية الإسلام، وليس من أفكار البشر، وبالتالي يعود الفضل في ذلك إلى الإسلام، ويثبت أن الإسلام عالج المشاكل الاقتصادية بمنهج فريد رباني أخلاقي.

(1) مقدمة الكتاب ص ٩

الثاني ـ أن لا يقال: إن هذه الأفكار ظهرت بسبب التأثر بالأفكار الاقتصادية الحديثة، أو كما يقول هو عن نفسه: (حتى لا يتهمنا امرؤ متحيز، أو جامد بأننا نقدم إسلاما جديدا ليس هو الإسلام الذي عرفه الصحابة، وفهمه أبو حنيفة ومالك...)[1].

٢ـ الكتاب جديد في بابه، فلم أر قبل الشيخ القرضاوي من أفرد هذه المجالات الأربعة للنشاط الاقتصادي ببيان قيم كل مجال وأخلاقياته، ودور الدولة في الإلزام بالقيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

فالكتاب فريد من نوعه يساعد الباحثين والكتاب الاقتصاديين في كل من يكتب في أي مجال من هذه المجالات الأربعة، حيث يجد كمًّا وفيرًا من التأصيلات، والأدلة والبراهين والبينات، إضافة إلى ما يتضمنه في داخل كل مجال من الأفكار النيرات في مجالات أخرى تتعلق بالاقتصاد الإسلامي.

٣ـ فكرة (تمام الكفاية):

يكتفي معظم الاقتصاديين الإسلاميين بأن يصل المجتمع إلى (حد الكفاية) بحيث يخلو المجتمع من الفقر، ولا يوجد شخص إلا وله مستوى مناسب من المعيشة، وهذا ما يسميه الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر (حد الكفاية).

ولكن الشيخ القرضاوي لا يكتفي بحد الكفاية، وإنما يشترط أن يصل الضمان الاجتماعي، ويرتقي التكافل الاجتماعي لكل فرد إلى مستوى تمام الكفاية، حيث يقول الشيخ: (إن هذا التكافل لا يقصد به مجرد إسعاف سريع يقضي به الفقير بعض حاجاته المادية أو المعيشية، ثم يظل محتاجا إلى كثير من الأشياء الأخرى، إنما المقصود به: كفالة مستوى للمعيشة لائق به، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية فلكل إنسان أن يعيش في المجتمع الإسلامي - مسلمًا أو غير مسلم- عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه، أو تدريبه عليه أن كان يحتاج إلى تدريب، أو سد حاجته، إن كان من أهل العجز.

(1) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٤

وهذا المستوى اللائق له صفة الديمومة، وهو لا يقتصر على أن يوفر للفرد في المجتمع المسلم (حد الضرورة) أو (مستوى الضرورة) الذي لا يعيش الإنسان إلا به... كما لا يقتصر هذا الضمان على توفير (مستوى الكفاف) أو (حد الكفاف) للفرد، وهو يعني الحد الأدنى للمعيشة...

إنما يعمل الضمان الاجتماعي في الإسلام على توفير مستوى (تمام الكفاية) كما يعتبر الفقهاء في مبحث (ما يعطاه الفقير والمسكين، من الزكاة...)، وقد ذكر الفقهاء أن من تمام كفاية المرء كتب العلم إن كان من أهله، وأثاث البيت المناسب، والفرس الذي يركبه، كما ذكروا أن الزواج يدخل في تمام الكفاية، بل رأينا الفقهاء - كما هو مذهب الشافعي- من يرى وجوب إعطاء الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله، بحيث يغنيه الزكاة غنى دائمًا... بأن يعطى أدوات الحرفة إن كان محترفًا، أو رأس مال التجارة إن كان تاجرًا....، بهذا انتقله الزكاة من يد آخذة إلى يد معطية....)[1].

وهذا المصطلح الفقهي القديم جدده الشيخ بضخ أفكاره الجديدة فيه وربطه بالواقع المعاصر، وهو رأي له وجاهته، وقوته، وهو جدير بتبنيه بدل (حد الكفاية).

وأكتفي بهذا المقدار، وإلا فالكتاب مليء بالأفكار الجديدة الجيدة الممتازة، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

آثار مؤلفات الشيخ القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي:

فهناك آثار عامة وآثار خاصة لهذه المؤلفات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، وبغيره، يمكن تلخصيها فيما يأتي:

أولاً- المساهمة بكتبه الكثيرة الموصلة - مع غيره من العلماء المفكرين والفقهاء- في فتح باب الاجتهاد في القضايا الاقتصادية الجديدة[2] من خلال اجتهاد منضبط بضوابط الشرع؛ فقد أفاض الشيخ في التعريف بالمجتهد والمفتي، وشروطهما، ومنها المعرفة بواقع العصر في كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية): الصفحات (٥ – ٤٩)، وفي كتابه (الفتوى بين الانضباط والتسيب): الصفحات (٢٧ – ٥٩).

---

(1) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨١-٣٨٢ ويراجع: فقه الزكاة (٢/٦٠٣-٦١٩) ط٢١

(2) د. يوسف إبراهيم: ورقته السابقة المنشورة ضمن كتاب ص

ولا سيما أن الشيخ تطرق إلى مغزى الاجتهاد، وبالتالي يستطيع الاقتصادي العالم أن يجتهد في تخصصه إذا أحاط بأصول الاستدلال وقواعد الترجيح.

ثانيًا- القيام بالتأصيل الشرعي والفقهي، للاقتصاد الإسلامي علما ونظاما ونظرية وتطبيقا من خلال كتابه القيم: (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) وفي كتابه: (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام).

ثالثًا- المساهمة في الدراسة والتفكير في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي من خلال البنوك الإسلامية، حيث ساهم الشيخ مع غيره من علماء الاقتصاد أمثال الدكتور أحمد النجار، ود. عيسى عبده (رحمه الله)، ومن رجال المال أمثال الحاج سعيد لوتاه في إنشاء أول بنك إسلامي وهو بنك دبي الإسلامي.

رابعًا- المساهمة في هذه النهضة المعاصرة من خلال كتبه الخاصة والعامة، ومن خلال ما قام به من تطبيقات عملية لا اجتهادية، حيث قرن القول بالعمل؛ فدعوته إلى الاجتهاد - مثلاً- لم تقف عند باب النظر والقول، بل تجاوزته إلى باب العمل والتطبيق، فقد قام فعلاً بالاجتهاد في معظم القضايا التي تصدى لها في كتابه القيم (فقه الزكاة) وكذلك غيره من كتبه الفقهية والفكرية والتربوية والاجتماعية.

خامسًا- المساهمة في تأصيل الفكر الاقتصادي، حيث ذكر الشيخ في القضايا الاقتصادية التي تناولها: الأصول التي ترجع إليها بوضوح، حتى لا يقال: إنه أتى بشيء يخالف أصول الإسلام، بل تشهد له، حيث يقول في مقدمة كتابه (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام): (وما عرضناه هنا من علاج الإسلام لمشكلة الفقر قد رددناه إلى أصوله ومصادره الإسلامية الخالصة من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة المجتهدين من فقهاء الإسلام، حتى لا يتهمنا امرؤ متحيز، أو جامد بأننا نقدم إسلامًا جديدًا ليس هو الإسلام الذي عرفه الصحابة، وفهمه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة، كما زعم ذلك بعض المستشرقين فيما يكتبه الدعاة إلى الإسلام اليوم)[1].

وقد أشار الشيخ في ذلك إلى الرد على بعض المستشرقين الذين يريدون أن يحصروا الإسلام في دائرة ضيقة وفي حدود الروحانيات دون أن يكون منهج حياة كما أراده الله تعالى فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ

(1) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ط. وهبة بالقاهرة ط ١٩٨٠ ص ٤

وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[1] ولا يريدون للإسلام الشمولية ولا اعتباره رحمة وخيرًا للعالمين أجمعين كما أنزل في ذلك عدد من الآيات، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[2] وقال تعالى: (وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا)[3].

فقد بيَّن الشيخ القرضاوي في كتبه (حقيقة ما بعث الله تعالى به محمدًا صلى الله عليه وسلم من الهدى والرحمة وما شرع على يديه من أحكام تعالج مشكلات الفرد والمجتمع علاجًا يقتلع الداء من الجذور، لا مجرد علاج سطحي بمسكنات وقتية، تحفف الألم ساعة من الزمن، ولا يستأصل جرثومة المرض)[4].

فقد حاول هؤلاء المستشرقون أن يشككوا في كل جديد في الإسلام، بل هم أساسًا شاكون ويشككون في الإسلام نفسه، ولذلك إذا وجدوا شيئًا نافعًا في الإسلام، قالوا: إنه إسلام جديد لم يعرفه الصحابة ولا أصحاب المذاهب الأربعة، علمًا بأن هذا ليس حبًا منهم في الصحابة أو أصحاب المذاهب الفقهية، بل محاولة جادة لتجريد الإسلام من صلاحيته للتطبيق في كل عصر، ولكن أنى هم قادرون على ذلك والله تعالى قد جعل هذا الدين خاتمًا وخالدًا وصالحًا إلى يوم الدين.

دور الشيخ القرضاوي في نشأة البنوك الإسلامية:

للشيخ القرضاوي دور مبارك في نشأة البنوك الإسلامية من الجوانب الآتية:

أولاً ـ العضوية، والرئاسة لعدد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

يقول أ.د. جمال الدين عطية: (بدأت صلة الشيخ بهذا المجال حين كان مستشارًا لبنك دبي الإسلامي في سنواته الأولى ثم دعي إلى المشاركة في ندوة تلفزيون قطر مع الأمير محمد الفيصل بخصوص طرح شركة استثمار الخليج لشهادات المضاربة؛ فقد نتج عن تشجيع الشيخ لهذا النشاط أن اكتتب القطريون بسبعة ملايين دولار في اليوم التالي لهذه الندوة؛ وهو ما جعل الأمير محمد الفيصل يحرص على دوام صلة الشيخ بالمشروعات الأخرى التي كان الأمير بسبيل

(1) سورة الأنفال / الآية ٢٤

(2) سورة الأنبياء / الآية ١٠٧

(3) سورة النحل / الآية٣٠

(4) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ط. وهبة بالقاهرة ط ١٩٨٠ ص ٤

تأسيسها فاختاره عضوًا في مجلس إدارة بنك فيصل المصري عند إنشائه، ثم عضوًا في الهيئة الشرعية العليا لدار المال التي أسست في البهاما وانطلق نشاطها من جينيف بسويسرا كشركة قابضة لمشروعات الأمير في مجالات البنوك والاستثمار والتكافل "التأمين")[1].

ولم يقف دور الشيخ عند مجموعة الأمير فيصل، بل اختير رئيسًا لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي الذي أنشئ في عام ١٩٨٢، ولبنك قطر الدولي الإسلامي فيما بعد، ولبنك التقوى، ثم مؤسسة الراجحي، ومجموعة البركة، والبنك الإسلامي الأول؛ فكان الشيخ هو القاسم المشترك بين معظم هذه المصارف إلى وقت متأخر.

ومن خلال مشاركتي مع فضيلته في عدد من الهيئات الشرعية التي كان يرأسها مثل بنك التقوى وبنك قطر الدولي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأول وغيرها، وجدت الشيخ محترمًا الآخرين بشكل كبير، مرنًا في مناقشته الآراء واسع الصدر عند الاختلاف لا يحاول فرض آرائه - مهما كان- على الآخرين، وإنما يستعين بالحجة والبرهان لإقناع الآخرين، ويستمع إلى أدلتهم مع استعداده الكامل لقبول آرائهم، بل رأيناه يترك ما هو الراجح لديه لأجل صدور القرار بالإجماع، أو لما فيه مصلحة البنك.

ولكن هذا فيما فيه مجال للاجتهاد والاختلاف، أما إذا كان الاختلاف حول الثوابت، أو حول ما يخالف مقاصد الشرعية في الاقتصاد فقد كان الشيخ يرفضه رفضًا مطلقًا.

ثانيا ـ المساهمة في التأسيس:

والحقيقة أن دور الشيخ القرضاوي لم يكن محصورًا في كونه مستشارًا شرعيا لبنك دبي الإسلامي (البنك الإسلامي الأول) ولا كونه رئيسًا لعدد من الهيئات الشرعية، وإنما دوره كان أكثر من ذلك، حيث ساهم (من خلال مؤلفاته الخاصة بفقه الزكاة، وعلاج مشكلة الفقر، وبيع المرابحة، وتحريم الفوائد البنكية، وغير ذلك) في التهيئة لأجواء القبول بالبنوك الإسلامية، بل بضرورة وجودها، والابتعاد عن البنوك الربوية، من خلال اقتصاد إسلامي نابع من مبادئ وأحكام الشريعة الغراء.

---

(1) أ.د. جمال الدين عطية: بحثه المنشور ضمن كتاب القرضاوي ص ١٩٧- ١٩٨

كما ساهم الشيخ أيضًا في تأسيس بعض هذه البنوك بماله الخاص مثل بنك التقوى، ومصرف قطر الإسلامي وغيرهما.

وقد عرف المجتمع الإسلامي للشيخ جهوده المباركة في هذا الميدان بتقديم البنك الإسلامي للتنمية جائزته في الاقتصاد الإسلامي إليه عن العام ١٤١١هـ عرفانًا منه بالجهود المتميزة التي بذلها في هذا الميدان منذ أن كانت المصارف الإسلامية فكرة إلى أن أصبحت واقعًا، فعمل على مساندتها ودعمها حتى أصبحت معلمًا من معالم النهضة الإسلامية المعاصرة[1]، عبر عنها الشيخ القرضاوي بقوله: (إنها تجسيد للصحوة الإسلامية في ميدان الاقتصاد الذي هزم المسلمون فيه فترة من الزمن، كانت هزيمة كادت تكون كاملة أمام الأنظمة الغربية)[2].

ثالثًا ـ المساهمة في تهيئة الأجواء لنشأة البنوك الإسلامية:

وقد ساهم الشيخ القرضاوي في تهيئة الأجواء المناسبة لنشأة البنوك الإسلامية من خلال مؤلفاته التي ذكرناها، وبخاصة دفاعه المؤصل عن (بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية)، الذي كان قد أثير حوله جدل واسع؛ فكان لكتابه الذي حمل نفس الاسم دور كبير في توضيح الحقائق الفقهية، والمساهمة في ترجيح كفة القائلين بالجواز، وكذلك كتابه (فوائد البنوك هي الربا المحرم).

وكذلك ساهم الشيخ في تأصيل القضايا المصرفية من خلال حضوره المكثف في معظم المؤتمرات الاقتصادية التي نظمتها البنوك الإسلامية، والمؤتمرات التي عقدتها المجامع الفقهية التي هو عضو فيها مثل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيرهما.

رابعًا ـ دوره في ترشيد المصارف الإسلامية وتوجيهها لتطبيق الاقتصاد الإسلامي:

وقد حمل الشيخ همّ البنوك، حيث كان قلقًا من أن تبقى البنوك الإسلامية تدور في دائرة البدائل المتوافرة في البنوك الربوية، دون أن تنهض بالمبادئ الحاكمة في الاقتصاد الإسلامي من

---

(1) د. يوسف إبراهيم: ورقته المنشورة ضمن كتاب ص ١٩٧١

(2) بيع المرابحة للآمر بالشراء ص ٦

التنمية الشاملة، وتطبيق الأحكام الخاصة بالاستثمار من المشاركة الحقيقية في الغرم والغنم، والدخول في المشاريع الاستثمارية والتنموية.

وكنت أحس من خلال حديثي أو مناقشتي مع فضيلته حول البنوك الإسلامية بقلق وخوف من انحراف البنوك الإسلامية عن مسيرتها ومبادئها وأهدافها التي وضعت له، وكان يتمنى أن تخرج من إطار المرابحات الدولية إلى واحة المشاركات وبقية العقود الإسلامية.

ولذلك كان حازمًا في مواجهة الحيل أو المخارج التي كان يراد للمصارف الإسلامية أن تسير عليها، مثل ما يسمى (التورق المصرفي، أو التورق المنظم) الذي يتم من خلال المرابحات الدولية، وهو في حقيقته عبارة عن بيع درهم بدرهمين بينهما حريرة ـ كما قال ابن عباس في بعض البيوع الآجلة ـ فكان الشيخ يعلق عليه بأن التورق المصرفي اليوم هو بيع درهم بدرهمين بينهما أوراق شكلية فقط حتى الحريرة غير موجودة.

فقد كان الشيخ حازمًا في إصدار قرارات الهيئات الشرعية التي كان يرأسها حيث لا يخاف فيها لومة لائم، حيث كان يبدي رأيه دون مجاملة، ويعطي رأيه قوة الحق المعلن بإخلاص، فحينما خسر مصرف قطر الإسلامي مبالغ بسبب تعامله مع بنك الاعتماد والتجارة الذي أفلس كان توجه البعض نحو تحميل المودعين هذه الخسارة، فتصدى الشيخ له وأعلن بوضوح أن الخسارة على البنك (المضارب: المساهمين) لأنه أخطأ في هذا التعامل، وبالتالي فلا تحمّل هذه الخسارة الناجمة عن خطأ البنك على المودعين، وفعلاً قبل البنك بذلك وتحمل هو الخسارة كلها.

ومنذ فترة ازداد هاجس القلق من الشيخ، ومن كثير من المخلصين على مسيرة البنوك الإسلامية، ولا سيما مع انتشار التورق المصرفي المنتظم الذي سماه بعض الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية في بعض الدول العربية بـ (تورق الخير) و(تورق البركة)، ... وكذلك أخذ مبلغ شهري من البطاقات الائتمانية (فيزا كارت، وماستر كارت) الذي سماه أحد المصارف ببطاقة اليسر حيث هاجم الشيخ هذه المحاولات حتى كتب في بعض الجرائد القطرية بأن التحايل على الربا أشد من الربا نفسه.

الأسئلة التي عرضتها على فضيلته خلال المقابلة الخاصة، والتي تفضل بالإجابة عليها جزاه الله خير الجزاء:

السؤال الأول: متى بدأت اهتمامات فضيلتكم بالقضايا الاقتصادية؟ وما الذي دفعكم لذلك؟

فضيلة العلامة القرضاوي حفظه الله:

عنيت بالاقتصاد؛ لأنه جزء من نظامنا الإسلامي، ومن شريعتنا الإسلامية، وحيث إن أحد أركان الإسلام الخمسة يتعلق بالاقتصاد، وهو: الزكاة، وأحد "الموبقات السبع" يتعلق بالاقتصاد، وهو: الربا، الذي آذن القرآن مرتكبيه بحرب من الله وبرسوله، وقد رأيت عددًا من الدعاة الإسلاميين يهتمون بهذا الجانب مثل الإمام المودودي، والأستاذ محمود أبو السعود، والأستاذ البنا في مقالاته عن "مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي" وقد جمعها في رسالة، ومنها: المشكلات الاقتصادية، والشيخ الغزالي في كتابه الأول حول "الإسلام والأوضاع الاقتصادية، والمناهج الاشتراكية، والإسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية" وبعد ذلك الأستاذ سيد قطب في "العدالة الاجتماعية في الإسلام".

ثم إني بعد أن دخلت في كلية أصول الدين، درست فيها، إلى جوار العلوم الشرعية من التفسير والحديث وأصول الفقه، درست: المنطق وعلم الكلام والفلسفة والتأريخ خلال سنوات الكلية الأربع، حتى إني درست الفلسفة بكل أقسامها، الشرقية واليونانية والإسلامية والحديثة، كما درست علم النفس في سنة دراسية واحدة، وفي تخصص التدريس: توسعت في دراسة علم النفس، كما درست علوم التربية تأريخها وأصولها وفلسفتها وتطبيقاتها.

وهنا بدا لي أن أقرأ في علم الاقتصاد، وعلم الاجتماع، وهما في نظري علمان مهمان من العلوم الاجتماعية.

وأكد هذا التوجه عندي عندما سجلت رسالتي للدكتوراه في كلية أصول الدين عن (الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية) فبدأت أقرأ في علم الاقتصاد، ولا سيما الاقتصاد السياسي، وفي علم المالية، وما يتعلق بالضرائب وفلسفتها.

السؤال الثاني: هل كتابكم "فقه الزكاة" هذا السفر العظيم، أول كتاب لكم في النظام المالي والاقتصاد الإسلامي؟

فضيلة العلامة القرضاوي حفظه الله:

أول كتاب أصدرته في الاقتصاد الإسلامي كان كتاب "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام" وقد لقي قبولاً عاما من الاقتصاديين والشرعيين وإن كانت طبعته الأولى مليئة بالأخطاء المؤسفة، وهو في الحقيقة ثمرة من ثمرات "فقه الزكاة" فقد كتبته في أول الأمر ليكون مقدمة لكتابي عن الزكاة، ونصحني المشرف على رسالتي في ذلك الوقت أن أفردها وأخرجها منفصلة عن الكتاب لطولها وأخذت بنصيحته وفصلتها وأضفت إليها بعض الفصول وخرجت في شكل كتاب مستقل، وهو من بركات بحثي في الزكاة.

ثم كانت بحوثي وكتبي المختلفة في الاقتصاد الإسلامي عن الزكاة، مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ودور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، وفوائد البنوك هي الربا المحرم، وغيرها، وهو ما قدره (البنك الإسلامي للتنمية)، فمنحني جائزة البنك في الاقتصاد الإسلامي لسنة ١٤١١هـ.

السؤال الثالث: جهودكم العملية لإنشاء البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي "داخل وخارج قطر"؟

فضيلة العلامة القرضاوي حفظه الله:

اهتممت من قديم بقضية البنوك الإسلامية قبل أن تقوم، وبعد أن قامت، وكنت من أوائل المؤيدين لها، والداعين إليها، وآزرت الدكتور أحمد النجار أول من أقام بنكًا بلا فائدة في مصر، وحينما أسس الأمير محمد الفيصل آل سعود (اتحاد البنوك الإسلامية) وكان أمينه العام الدكتور النجار شددت أزره ووقفت بجانبه.

وحينما أنشئ (بنك فيصل المصري) كنت في مقدمة من ساندوه، واختاروني في غيابي عضوًا في مجلس الإدارة، وحين أنشئ (بنك فيصل السوداني) في الخرطوم: ذهبت إلى هناك عدة أيام لأحاضر الذين رسخوا للعمل في البنك بعد اختبارات مهمة ومفيدة.

وحين أنشئت (شركة الاستثمار الخليجي) برئاسة محمد الفيصل كان لي دور أساسي في إنجاحها حيث كان المشتركون فيها من دولة قطر لهم النصيب الأكبر، وكان نجاحها هو الذي أدى إلى إقامة (دار المال الإسلامي).

كما أسهمت مع المجموعة التي دعت إلى إقامة مصرف إسلامي في قطر، حتى قام أول بنك إسلامي فيها، وهو مصرف قطر الإسلامي، الذي احتفل من قريب بمرور خمسة وعشرين عامًا على تأسيسه.

السؤال الرابع: رئاستكم لعدد من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية؟

فضيلة العلامة القرضاوي حفظه الله:

لقد تشرفت بالعمل في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية وهي المكلفة بأن تسير البنك على طريق الشريعة الإسلامية، وقراراتها ملزمة، لا تستطيع إدارة تنفيذية، ولا مجلس إدارة، أن يعارض قراراتها أو يهملها، ولو فعل لفقدت البنوك الإسلامية إسلاميتها وشرعيتها، وانسحب الناس منها من اليوم الثاني.

كنت عضوًا في الهيئة الشرعية لشركة الاستثمار الخليجي، ثم لدار المال الإسلامي، ولشركة الراجحي للصيرفة والاستثمار.

كما تشرفت برئاستي لعدد من المصارف الإسلامية مثل مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي، وشركة بيت الاستثمار، وبنك قطر الوطني الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك الاستثمار الإسلامي الأول، وبنك أبو ظبي الإسلامي، والهيئة الموحدة للبركة.

وقد انسحبت منها جميعًا، ما عدا بنوك قطر، فلم أستطع أن أفلت من ضغطهم.

وقد أنشأ اتحاد البنوك الإسلامية في السبعينيات من القرن العشرين، هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، تمثل البنوك الإسلامية الفاتحة في ذلك الوقت، اختاروني نائبًا لرئيسها، واستمرت عدة سنوات ثم توقفت.

السؤال الخامس: رأيكم وتقييمكم لما وصلت إليه البنوك والشركات الإسلامية؟

فضيلة العلامة القرضاوي حفظه الله:

لقد عرضت لهذا الموضوع المهم في مناسبات شتى، وأصبحت أمسك قلبي بيدي خوفًا على المصارف الإسلامية التي أنظر إليها كما ينظر الوالد المشفق على ولده إذا لمح فيه بوادر الانحراف عن الطريق المستقيم.

فرغم الانتشار الكبير للبنوك الإسلامية، وأنها أصبحت تصب فيها عشرات المليارات، حتى إن البنوك العالمية من أمريكية وبريطانية وغيرها، باتت تفتح لها فروعًا إسلامية، رغم هذا التوسع أمسيت قلقًا شديد الخوف على البنوك الإسلامي، أن تبتعد عن الأهداف الحقيقية التي أسست من أجلها، وأن تتغلب عليها الشكلية حتى تفقد روحها واتجاهها، وأن تجد - بل قد وجدت - من إخواننا العلماء الذي سماهم بعض الكتاب (فقهاء البنوك) من يسوغ لهذه التوجهات بمخارج وحيل شرعية، وبهذا أضحينا نسعى ونحيا على هامش الاقتصاد الرأسمالي الربوي، ولو نظر أستاذ اقتصادي أجنبي إلى ما تقوم به، لعجب، بل ضحك مما تفعله فنحن نتبنى كل ما تبناه النظام الرأسمالي، ولكن باسم آخر، والعبرة بالمسمى والمضامين لا بالأسماء والعناوين.

السؤال السادس: ما الذي ترونه فضيلتكم إضافته في هذه المقابلة؟

فضيلة العلامة القرضاوي حفظه الله:

من كتابي (أمتنا بين قرنين)[1] الذي صدر في ختام القرن العشرين واستقبال القرن الحادي والعشرين: علقت على بروز الاقتصاد الإسلامي، وما انتهت إليه البنوك الإسلامية، تعليقًا أراه مهمًّا ومفيدًا ويعبر عن رأيي يحسن بي أن أنقله هنا:

(من ثمار الصحوة الإسلامية، التي لا يخطئها الدارس لمسيرة الأمة في هذا القرن: بروز ظاهرة "الاقتصاد الإسلامي" نظريا وتطبيقيا.

لقد كان هذا الاقتصاد غائبًا من الناحية النظرية عن الكاتبين في الفكر الاقتصادي، وفي التأريخ الاقتصادي، وقد لمست هذا بنفسي عندما كنت أبحث في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات حول الزكاة، وكنت أقرأ في كتب الاقتصاد السياسي، وقد كانوا يتحدثون عن الاقتصاد عند الرومان قديمًا، وعند اليونان، وعند الفرس والهنود وغيرهم، ولكنهم لا

(1) الصفحات ١٩٩-١٢٣

يذكرون ما كان عند العرب والمسلمين، الذين سادت حضارتهم نحو عشرة قرون، وكان لهم نظرياتهم وأحكامهم التي تنظم شئون المال والاقتصاد، وكان لهم مراجعهم ومؤسساتهم.

ثم لم تمض مدة طويلة، حتى بدأت دورة جديدة ظهر فيها الاقتصاد الإسلامي بقوة، على المستوى النظري وعلى المستوى العملي.

وفي منتصف السبعينيات ١٩٧٦م عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، وشارك فيه نحو ثلاثمائة من رجال الاقتصاد ورجال المحاسبة والإدارة من جانب، ورجال الشريعة والفقه الإسلامي من جانب آخر.

وقد شاركت في هذا المؤتمر، وكان مما شهدته ولمسته، أن كثيرًا من رجال الاقتصاد كانوا أشد حماسًا للأفكار الإسلامية من كثير من رجال الشريعة.

وقد أسرّ لي الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمي هويدي بملاحظة مهمة، وهو أنه شهد منذ نحو عدة سنوات مؤتمرًا في ماليزيا انقسم فيه المشاركون إلى فريقين فريق يحرم الفائدة تحريمًا باتًا، وآخر يحاول تبريرها بوجه وآخر، وأما هذا المؤتمر فقد كان كله فريقًا واحدًا مجمعًا على تحريم الفوائد، واعتبارها هي الربا المحظور شرعًا.

وكان مما قدم في هذا المؤتمر قائمة ببلوجرافية أعدها الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصديقي أستاذ الاقتصاد في كلية التجارة بجامعة الملك عبد العزيز تتضمن القائمة الكتب والبحوث التي كتبت باللغة العربية والأردية والإنجليزية، فكانت عدة مئات.

وهذه القائمة قد تضاعفت بعد ذلك ولا شك، وقد أضيفت إلها كتب وبحوث جمة، ليس من السهل حصرها، منها رسائل وأطروحات علمية (أكاديمية) للماجستير والدكتوراة في كليات الشريعة والاقتصاد والتجارة والحقوق وغيرها، في عدد من البلاد العربية والإسلامية.

كما أنشئت أقسام علمية للاقتصاد الإسلامي في عدد من الجامعات.

وأسست كذلك مراكز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، أشهرها (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وفيه عدد من الباحثين الأكفاء، مثل الأساتذة محمد عمر زبير، وأنس الزرقا، ورفيق المصري، وإخوانهم.

وكذلك (معهد البحوث والتدريب) في البنك الإسلامي للتنمية، وهو بنك الأمة الإسلامية الذي يقوم بدور مهم في تمويل مشروعات ضرورية ونافعة في كثير من البلدان والأقليات الإسلامية.

وصدرت أكثر من مجلة تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي، منها مجلة (الاقتصاد الإسلامي) التي تصدر عن بنك دبي الإسلامي، ومجلة (النور) التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.

وعلى المستوى العلمي والتطبيقي، ظهر أول بنك إسلامي تجاري في دبي من دولة الإمارات العربية المتحدة أوائل السبعينيات من القرن العشرين، ثم قامت بنوك إسلامية أخرى، مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، ثم مصرف قطر الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنوك البركة الإسلامية، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في بلاد شتى عربية وإسلامية، مثل البنك الإسلامي في ماليزيا، وشركة الراجحي للاستثمار في المملكة السعودية، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وقد تزايد عدد البنوك الإسلامي حتى وصل إلى أكثر من مائة مصرف.

وقد قامت مؤسسة مهمة للإشراف على البنوك الإسلامية هي الهيئة العامة للمحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكان اسمها قبل ذلك (مجلس المعايير)، وهي هيئة تعمل على إصدار معايير تحتكم إليها المصارف الإسلامية، وقد صدرت منها عدة معايير ذات أهمية بالغة، مثل معيار الإفصاح، ومعيار المرابحة.

وقد أنشأت هيئة المحاسبة مجلساً شرعيا، يعتبر بمثابة هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

وأنا أذكر هنا كيف مر الفكر الإسلامي في قضية الربا باعتبارها حجز الزاوية في المجال الاقتصادي؛ ففي وقت من الأوقات كان هناك من يريد أن نقبل الربا، كما نقبل الخمر والمسكرات، بل الزنى نفسه، وأن المدنية الحديثة تفرض علينا أن نأخذها بخيرها وشرها، وما يحمد منها وما يعاب، وحتى قال بعضهم: لماذا نغلق أبواب البغاء؟ ولماذا لا نفتحه لمن يريده تحت إشراف الدولة؟ يريد أن تعمل الدولة قوادة للزناة والفاجرين!.

ثم ارتقى الفكر إلى مرحلة أفضل من هذه، ولم تكن هي المرحلة المقبولة، وهو أنه أراد أن يفرق بين أنواع الربا بعضه وبعض، وأن الربا المحرم إنما هو ربا الاستهلاك لا ربا الإنتاج والتجارة، وأن الربا الحالي ليس هو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، ومنهم من قال: الربا المحرم هو ما كان أضعافًا مضاعفة وليس ١٠٪ ونحوها.

ومنهم من زعم أن الربا حرام، ولكننا في حالة ضرورة، وهي ضرورة عامة للمسلمين جميعًا، والضرورات تبيح المحظورات.

وكلها محاولات (تبريرية) لتحليل الحرام، وإباحة المحظور، الذي آذن القرآن مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، والذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ثم جاءت مرحلة أقوى من هذه المرحلة، وهي الرد القوي على المدرسة التبريرية، وتفنيد شبهاتها، وإعلان حرمة الربا بصراحة، وبيان أن على المسلمين أن يتحرروا من رجس الربا، ومن لعنة الله لمقترفيه، وذلك بأن يقيموا (بنوكًا بلا فائدة) وأن هذا ممكن إذا تعاون المخلصون من علماء الاقتصاد وعلماء الشرع وأصحاب رؤوس الأموال.

ثم كانت المرحلة الأهم، وهي مرحلة إيجاد (البديل الشرعي) فنشأ أول بنك إسلامي في دبي، تبعته بنوك وبنوك في آسيا، وأفريقيا، وفي أمريكا، وأوروبا.

ونحن الآن في مرحلة (تحسين البدائل) وتطويرها إلى ما هو أفضل، ومن سار على الدرب وصل، ولكل مجتهد نصيب.

بل أقول: إن هناك في داخل حركة (المصارف الإسلامية) اتجاهات ودراسات ناقدة تحاول أن ترتقي بهذه المصارف نوعًا وكيفًا، بعد أن قويت وتكاثرت عددًا وكمًّا، وذلك بالخروج من دائرة النظام الرأسمالي القائم، والذي يتحكم في اقتصاد العالم، والذي لا تزال البنوك الإسلامية تعمل في إطاره، بمعنى أنها تحاول أن توجد لكل عملية تجري في البنوك الربوية، بديلاً شرعيا لها، عن طريق مخارج فقهية، بتغيير بعض الصور أو وضع بعض الشروط أو القيود، أو نحو ذلك مما قد يغير الشكل نوعًا ما، وإن بقي الجوهر كما هو.

وأبرز مثل لذلك هو (بيع المرابحة للآمر بالشراء) الذي تجريه المصارف الإسلامية، وهو بديل شرعي للتمويل الربوي الصريح، ولا شك مباح، وقد ألفت كتابًا في الدفاع عن شرعيته،

ولكني مع هذا حذرت البنوك الإسلامية أن تظل (سجينة المرابحة) فإنها في هذه الحالة تعيش في كنف الاقتصاد الرأسمالي، ولا تقدم نموذجًا آخر متميزًا في جوهره ومضمونه.

وأذكر هنا ما قاله صديقنا العالم الجليل الشيخ صالح الحصين نائب رئيس الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للصرافة والاستثمار، حين علّق على استغراق بعض البنوك الإسلامية في عملية المرابحة، حتى إن بعضها لتبلغ فيه ٩٠٪ أو أكثر من معاملات البنك، قال: إن كان هذا هو أكبر همّ البنوك الإسلامية ومحور عملها، وغاية سعيها، فما أجدرنا أن نتمثل بقول الشاعر:

إن كان منزلتي في الحب عندكمو ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي!

وأذكر هنا أن أحد البنوك الإسلامية، وهو (بنك التقوى) لم يدخل في بيع المرابحة قط، كما لم يدخل سوق السلع والمعادن الدولية، لما يحيط بها من شبهات الشكلية والصورية.

فإذا أضيف إلى ما تقدم أن كثيرًا من المصارف الإسلامية لا يطبق كل الشروط التي تفرضها وتلزم بها هيئات الرقابة الشرعية في بيع المرابحة ازداد الطين بلة.

وآفة المصارف الإسلامية أنها ابتليت منذ إنشائها وإلى اليوم بقيادات جاءتها من البنوك الربوية، ولا تملك خلفية ثقافية إسلامية، ولا حتى إيمانًا برسالة الإسلام الاقتصادية، وملئوا المصارف بأتباع لهم على شاكلتهم، فهم يخربون المصارف الإسلامية من داخلها للأسف، بسوء فهمهم، وسوء تطبيقهم، وربما بسوء نيتهم.

والواجب على المصارف الإسلامية أن تعمل بالتضامن فيما بينها على تطوير نفسها، والدخول في مجال التنمية والاستثمار والتجارة المباشرة، والتعامل مع الأسواق، لا مع الأوراق، وأن يقوم ذلك كله على دراسات علمية موضوعية، وعلى تخطيط واع سليم، ثم يكون العزم والتوكل على الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)[1].

وعلى المصارف الإسلامية واجب آخر، وهو العناية بالعنصر البشري فيها، ابتداء من حسن الاختيار وفق معايير إسلامية وعلمية، وهو اختيار (القوي الأمين) أو (الحفيظ العليم) الذي يجمع بين الجانب المتعلق بالكفاية والخبرة، والجانب المتعلق بالدين والأخلاق وخشية الله تعالى.

---

(1) سورة الطلاق / الآية٣

ثم على المصارف الإسلامية أن توالي هؤلاء الموظفين بحسن الرعاية والتدريب والتذكير، حتى يظلوا شاعرين بأنهم يقومون على ثغرة من ثغرات الإسلام، وأنهم يتعبدون لله تعالى بعملهم، ويجاهدون في ميدان خطير هو ميدان الاقتصاد.

ولا صلاح للمصارف الإسلامية ما لم تصلح قيادتها وموظفوها).